



# منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون  
البند ١-٤ من جدول الأعمال المؤقت

٢٨/٥٣ ج  
٢٠٠٠ ١٢ أيار / مايو  
A53/28

## حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

### التقرير الثاني لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين

-١ اجتمعت لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي في ١٢ أيار / مايو ٢٠٠٠ برئاسة الأستاذ زلتر لكي تدرس، في جملة أمور، موضوع حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور (انظر الملحق ١).

-٢ ولاحظت اللجنة أن معدل تحصيل الاشتراكات السنوية المقدرة في أواخر عام ١٩٩٩ بلغ ٨٥٪ وهو أعلى معدل منذ عام ١٩٨٥، وأن ١١٤ دولة عضوا سددت اشتراكها المقدر للسنة الجارية بالكامل وأن الاشتراكات المحصلة حتى ٣٠ نيسان / أبريل ٢٠٠٠ والواجب سدادها للميزانية العادلة بلغت ٥٣,٣٪ من الاشتراكات المقدرة لعام ٢٠٠٠ وهو أعلى معدل يتحقق حتى نهاية نيسان / أبريل من أي عام مضى.

-٣ غير أن المتأخرات غير المسددة عن السنوات السابقة بلغت ١٥٧ مليون دولار أمريكي. وكانت ٣١ دولة عضوا متأخرة في السداد إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور. ولاحظت اللجنة أنه تم منذ نهاية نيسان / أبريل تسلم ٨ ملايين دولار أمريكي من دول أعضاء تتبع باشتراكاتها عن سنوات سابقة وأن مجموع المبلغ المتبقى ينخفض وبالتالي إلى ١٤٩ مليون دولار أمريكي.

-٤ ولاحظت اللجنة أنه تم تعليق امتيازات تصويت ٢٣ دولة عضوا (أفغانستان، أذربيجان، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، آذربيجان، البوسنة والهرسك، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، غامبيا، جورجيا، غينيا - بيساو، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، النيجر، جمهورية مولدوفا، الصومال، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، يوغوسلافيا) وأن هذا التعليق سيستمر في جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين وجماعيات الصحة اللاحقة حتى نقل متأخرات الأعوام السابقة عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور. وأبلغت اللجنة أنه تم استلام دفعات من غامبيا وطاجيكستان. لكن هذه الدفعات لم تكن كافية لعدم تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور عليهم.

-٥ وكانت جمعية الصحة قد قررت في القرارين ج ص ع ٣-٥٢٤ و ج ص ع ٤-٥٢٥ ، وقف امتيازات تصويت ليبيريا وغينيا اعتبارا من افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين اذا كانت هاتان الدولتان لا تزالان متأخرتين في سداد اشتراكاتهما الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور . ولاحظت اللجنة أن غينيا أفادت بأن قسطا مقداره ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي سوف يسدد قبل افتتاح جمعية الصحة . وهذا القسط يكفي لضمان احتفاظ غينيا بامتيازات التصويت في جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين .

-٦ وللاحظت اللجنة أن بيلاروس وجيبوتي وغرينادا وناورو ونيجيريا وفنزويلا كانت، بتاريخ ٣٠ نيسان /أبريل ٢٠٠٠ ، متاخرة في سداد اشتراكاتها بمبالغ تساوي أو تتجاوز المبالغ المستحقة عليها بالنسبة لكامل السنين السابقتين . ونتيجة لقيام فنزويلا بالسداد في أيار /مايو ٢٠٠٠ ينبغي حذفها من الملحق ٣ من الوثيقة EBABFC13/2 الوارد بوصفه الملحق ١ وبالتالي فإنها لن تخضع لقرار يتعلق بتطبيق المادة ٧ من الدستور في جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين . وعليه و عملا بالقرار ج ص ع ٤١-٧ ، فإن جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين ستتخذ ، ما لم توجد ظروف استثنائية تبرر اتخاذ تدابير مختلفة ، قرارا يقضي بتعليق حقوق بيلاروس وجيبوتي وغرينادا وناورو ونيجيريا في التصويت اعتبارا من افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين .

-٧ ودرست اللجنة الطلب الذي تقدمت به حكومة غينيا الاستوائية لاعادة جدولة متاخراتها واعادة حقوقها في التصويت اليها . بيد أن القسط المقترح البالغ ١٥١ ٢٥٤ دولاراً أمريكيا لم يرد بعد . ولاحظت اللجنة أن الأمانة على اتصال بممثلي غينيا الاستوائية الذين أفادوا بأن القسط المذكور سيصل قريبا . وعليه فقد اعتبرت اللجنة ، بناء على مشورة المستشار القانوني ، أنه يمكن النظر في طلب غينيا الاستوائية من قبل جمعية الصحة اذا تم استلام القسط المقترح بحلول موعد بحث بند جدول الأعمال ذي الصلة .

-٨ بالنظر الى ما جاء أعلاه ، أوصت اللجنة بأن تنظر جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون في مشروع القرار التالي بشأن تعليق حقوق التصويت لأحد الدول الأعضاء :

#### **جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون ،**

بعد دراسة التقرير الثاني للجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين عن الدول الأعضاء المتاخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور ،<sup>١</sup>

واد تلاحظ بأن حقوق التصويت ظلت معلقة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين بالنسبة لأفغانستان ، أنتيغوا وبربودا ، أرمينيا ، آذربيجان ، البوسنة والهرسك ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، جزر القمر ، الجمهورية الدومينيكية ، [ غينيا الاستوائية ] ، غامبيا ، جورجيا ، غينيا - بيساو ، العراق ، كازاخستان ، قيرغيزستان ، النيجر ، جمهورية مولدوفا ، الصومال ، طاجيكستان ، تركمانستان ، أوكرانيا ، يوغوسلافيا ، وأن هذا التعليق سيستمر إلى أن تخضع المتاخرات المستحقة على الدولة العضو المعنية لائاء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة ، إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور ؛

واد تلاحظ بأنه وفقا للقرارين ج ص ع ٣-٥٢٤ و ج ص ع ٤-٥٢٣، علقت امتيازات التصويت بالنسبة للبييريا وغينيا ابتداء من ١٥ أيار / مايو ٢٠٠٠، عند افتتاح جمعية الصحة الثالثة والخمسين، على أن يستمر هذا التعليق إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة عليهما إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؟

واد تلاحظ بأن بيلاروس وجيبوتي وغرينادا وناورو ونيجيريا كانت متاخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين إلى حد يجعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة وفقا للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي تعليق امتيازات تصويت هذه البلدان أم لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين؟

-١- تقرر أنه وفقا لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١٧، اذا كانت بيلاروس وجيبوتي وغرينادا وناورو ونيجيريا مازالت متاخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازاتها الخاصة بالتصويت سوف تتعلق اعتبارا من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛

-٢- تقرر أن أي تعليق من هذا القبيل يتم تطبيقه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة الرابعة والخمسين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات بيلاروس، جيبوتي، غرينادا، ناورو، نيجيريا إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

-٣- تقرر ألا يخل هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها في التصويت وفقا للمادة ٧ من الدستور.

-٩- كما أوصت اللجنة، فيما يتعلق باقتراح غينيا الاستوائية، ورهنا باستلام قسط قدره ٢٥٤ دولاراً أمريكا بحلول موعد بحث مشروع هذا القرار في جمعية الصحة، الوارد في الملحق ٢ بهذه الوثيقة.

# منظمة الصحة العالمية



لإم ش م ٢/١٣  
٨ أيار / مايو ٢٠٠٠  
EBABFC13/2

لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية  
 التابعة للمجلس التنفيذي  
 الجلسة الثالثة عشرة  
 البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

## حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

### تقرير من الأمانة

- ١ - يقتضي قيام منظمة الصحة العالمية بإنجاز برنامجها المعتمد بكامله أن تتسلم اشتراكات الدول الأعضاء بأكملها وفي الوقت المحدد. ولقد كان انخفاض معدلات الاشتراكات السنوية المحصلة مصدر قلق شديد للمجالس التنفيذية وجمعيات الصحة المتعاقبة.

- ٢ - وقد بلغت نسبة المبالغ المحصلة من الاشتراكات في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ ، ٨٥٪ فقط من المبلغ المستحقة لعام ١٩٩٩ . وتم استلام الاشتراكات الكاملة من ١١٤ من أصل ١٩٣ دولة عضوا . ويورد الملحق ١ الوضع على ما هو عليه في ٣٠ نيسان / أبريل . ويشير الشكلان ١ و ٢ بصورة بيانية الاتجاه أو المستوى المسجل في تحصيل الاشتراكات وتزايد المتأخرات على مدى السنوات العشر الماضية .

- ٣ - وتنص المادة ٦-٥ من اللائحة المالية للمنظمة على مبادرة جميع الدول الأعضاء إلى سداد اشتراكاتها ابتداء من ١ كانون الثاني / يناير من السنة الواجب تسديدها عنها . ويوضح الملحق ٢ حالة تحصيل الاشتراكات في ٣٠ نيسان / أبريل ٢٠٠٠ بالنسبة لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة . فقد بلغ تحصيل الاشتراكات في ٣٠ نيسان / أبريل ٢٠٠٠ المستحقة عن عام ٢٠٠٠ فيما يخص ميزانية العمل الفعلية نسبة ٥٣,٣٪ (٢٢٤ مليون دولار أمريكي ) من الاشتراكات المقدرة مقابل ٢٤,٦٪ في عام ١٩٩٩ و ٢١,٧٪ في عام ١٩٩٨ و ٤,٣٪ في عام ١٩٩٧ (انظر الملحق ١ ، الشكل ١) . وهذا هو أعلى معدل لتحصيل الاشتراكات المقدرة بتاريخ ٣٠ نيسان / أبريل من أي عام مما يعكس الاتجاه المسجل فيما يتعلق بتراجع معدلات التحصيل في أواخر شهر نيسان / أبريل الملاحظة منذ عام ١٩٩١ . وبلغ مجموع متأخرات الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة ١٥٧ مليون دولار أمريكي في ٣٠ نيسان / أبريل ٢٠٠٠ (انظر الملحق ١ ، الشكل ٢) .

## الملحق ٢

### التأخر في سداد الاشتراكات: غينيا الاستوائية

#### مشروع قرار

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير الثاني للجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فيما يتعلق بطلب غينيا الاستوائية تسوية اشتراكاتها المستحقة، وفحوى الاقتراح كما هو وارد في تقرير المديرة العامة إلى لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية<sup>١</sup>،

-١ تقرر اعادة امتيازات غينيا الاستوائية الخاصة بالتصويت خلال جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين؛

-٢ تقبل اتخاذ تدبير مؤقت لقيام غينيا الاستوائية بتسوية اشتراكاتها المستحقة والبالغ قدره ١٥٠٢٠١ دولار أمريكي على مدى سنتين على النحو التالي:

بالدولارات الأمريكية

١٠٠ ٧٥١	٢٠٠١
١٠٠ ٧٥١	٢٠٠٢

وتكون هذه المبالغ واجبة السداد في عام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ بالإضافة إلى الاشتراكات السنوية المستحقة في الفترة المعنية؛

-٣ تقرر، وفقا لأحكام المادة ٧ من الدستور أن تعلق امتيازات التصويت تلقائيا اذا لم تف غينيا الاستوائية بالشروط المحددة في الفقرتين ١ و ٢؛

-٤ تطلب إلى المديرة العامة أن تقدم إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين تقريرا عن الحالة السادسة؛

-٥ تطلب إلى المديرة العامة ابلاغ حكومة غينيا الاستوائية بهذا القرار.

= = =

١ الملحق ٥ من الوثيقة EBABFC13/2 الوارد في الوثيقة ج ٢٨/٥٣، الملحق ١.